ALEX
1 MARS 1950

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٨٨ جدول الرمل بجهة المندرة بالاسكندرية مساحتها ٢٠١٢,٨٥ مترا مربعا ومقدر ثمنها بمبلغ ١٢٥٢ جنيها إلى جماعة الإعانة والتدريب المهنى بالاسكندرية بإيجار إسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين سنة لإقامة المركز الاجتماعى الصناعى للجماعة ؛

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
محمد كامل عبد المتعال

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٦٤٦ جدول قسم مينا البصل بالاسكندرية إلى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ونشر العلوم الإسلامية بالاسكندرية مساحتها ٢١٧,٣٧٥ مترا ومقدر ثمن المتر فيها بواقع جنيه و ٥٠٠ مليم لاستمرار استعمالها لأغراض المدرسة التى أنشأتها عليها وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ بتاريخ التالى لنهاية عقد الإيجار السابق وبالشروط المعتادة .

مادة ٢ — تعتمد تأجير قطعة الأرض المجاورة للأولى التى تعرف برقم ٦٨٧ جدول قسم مينا البصل بالاسكندرية إلى الجمعية المذكورة مساحتها ٧٥٣,٧٥ مترا ومقدر ثمن المتر فيها بواقع جنيه واحد و ٢٠٠ مليم لاستعمالها كملعب للمدرسة بنفس الشروط السابقة وللمدة المحددة لنهاية عقد إيجار قطعة الأرض الأولى .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
محمد كامل عبد المتعال

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ٢٠ إعانة غلاء المعيشة اعتماد إضافى قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتماد القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة وذلك استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٩

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
محمد كامل عبد المتعال

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس